للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل
الوطي واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام او اكثر
فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى آخر وقت
الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت
المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها
او اكثر او كانت مبتدأة فتأخر الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل
من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى اخر الوقت فان خافت الفوت توضأت
وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدئة
كانت او معتادة فان انقطع للعشرة او اكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب
عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا
هكذا الى عشرة ايام فاذا رات الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت
في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم
ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى عشرة واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقها ثم اختلفوا في
تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر
غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن هذا شيء وهو
الساعة صورته مبتدأة رات عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر
الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث
حيض لكل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار لكل طهر ستة اشهر الا ساعة و
نقص من اقل الحيض اي الدم الناقص عن الثلثة او زاد على اكثره اي العشرة او اكثر
النفاس وهو اربعون يوما او على عادة عرفت للحيض وجاوزت العشرة

او نفاس

الخ

وقد ذكر ان من عادتها
هذا الفرع مخالف لما تقرر
في الكتب ان الطهر المتخلل
بين الدمين في المدة حيض
ونفاس كما قدمه الشارح
فعلم من هذا ان هذا الفرع
ضعيف اهـ نوح نقلا
عن الواني
عفي عنه

او نفاس وجاوز الاربعين اي اذا كانت لها عادة في الحيض وفرضنا انها سبعة
فرات الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة واذا كان
لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرات الدم خمسين يوما فالعشرون
التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال
او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها المبتدأة التي
بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها
عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما
والزائد عليها استحاضة وقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان للعشرة
وقوله نفاسها بالجر عطف بيان للاربعين وما رات حامل فهو استحاضة اي
الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص مبتدأ وقوله
فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال لا تمنع صلوة وصوما ووطيا
ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدثه اي الحدث الذي ابتلي به من استحاضة
او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض احتراز عن قول الشافعي فان عنده يتوضأ
لكل فرض ويصلي النوافل تبعية الفرض ويصلي به فيه ما شاء من كل فرض ونفل وينقضه
خروج الوقت لا دخوله احتراز عن قول زفر فان الناقض عنده دخول الوقت ايضا
خلافا لابي يوسف فان الناقض عنده كلاهما فيصلي من توضأ قبل الزوال الى اخر وقت
الظهر خلافا لابي يوسف وزفر فانه حصل دخول الوقت ولم يحصل الخروج لا بعد لا يصلي
طلوع الشمس من توضأ قبله اي من توضأ قبل طلوع الشمس لكن بعد طلوع الفجر
خلافا لزفر فان احد الناقض عندنا وعند ابي يوسف وهو الخروج لا الدخول فان
الناقض عنده الدخول ولم يحصل والنفاس دم يعقب الولد لا حد لاقله واكثره
اربعون يوما خلافا للشافعي اذ اكثره ستون يوما عنده وعند لام التوامين من الاول

جامعة

Copyright © King Saud University